

٨ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨

### قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠  
بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد ٢ (فقرة رابعة) ، ٣ ، ٥ (فقرة ثانية) ، ٦ (فقرة ثانية) ،  
٧ (فقرة أولى) ، ١٣ ، ١٥ (فقرة أولى) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية

العقارات للمنفعة العامة ، النصوص الآتية :

مادة ٢ - (فقرة رابعة) :

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، مرافقاً به :  
(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالخطيط الإجمالي للمشروع للعقارات الازمة له .

مادة ٣ :

ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصلق في المحل المعد للإعلانات بالمقار الرئيسية لوحدات الإدارة المحلية ، وفي مقر العدمة أو الشرطة ، وفي المحكمة الابتدائية الواقع في دائتها العقار ، وعلى واجهة العقار محل نزع الملكية بطريقة ظاهرة .

مادة ٤ - (فقرة ثانية) :

ويسبق عملية الحصر المذكورة إعلان بالموعد الذي يعين للقيام بها ، يلصق في المحل المعد للإعلانات بالمقار الرئيسية لوحدات الإدارة المحلية ، وفي مقر العدمة ، وعلى واجهة العقار محل نزع الملكية بطريقة ظاهرة ، كما يُخطر ذوى الشأن بالموعد المذكور بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وعلى جميع المالك وأصحاب الحقوق الحضور أمام اللجنة المذكورة في موقع المشروع للإرشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨ ٩

**مادة ٦ - (فقرة ثانية):**

ويقدر التعريض طبقاً للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية مضافاً إليه نسبة (٢٠٪) عشرين في المائة من قيمة التقدير ، وتودع الجهة طالبة نزع الملكية مبلغ التعريض خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ صدور القرار في حساب يدر عائدًا لدى أحد البنوك الحكومية لصالح الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية .

**مادة ٧ - (فقرة أولى):**

تُعد الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بعد إيداع مبلغ التعريض المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون كشوفاً من واقع عملية الحصر والتعداد المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ، تبين فيها العقارات والمنشآت التي تم حصرها ، ومساحتها ، وموقعها ، وأسماء ملاكيها ، وأصحاب الحقوق فيها ، ومعالج إقامتهم ، والتعويضات التي قدرتها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) المشار إليها . وتُعرض هذه الكشوف مرفقاً بها خرائط تبين موقع هذه الممتلكات في المقر الرئيسي لهذه الجهة ، وفي مقر مديرية المساحة أو الإدارة التابعة لها بعاصمة المحافظة الواقع في دائرة العقار ، وفي مقر العمدة ، وفي مقر الوحدة المحلية ، وعلى واجهة العقار محل نزع الملكية بطريقة ظاهرة لمدة شهر ، وبخطير الملك ذوو شأن والجهة طالبة نزع الملكية بهذا العرض بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

**مادة (١٣):**

لا يحول الطعن في تقدير التعريض على التحو الوارد بالمادة (٩) من هذا القانون دون حصول ذوى شأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون مضافاً إليها عائد مبلغ التعريض ، كما لا يحول استئنافهم الأحكام الصادرة في هذه الطعون من المحكمة الابتدائية دون حصولهم من تلك الجهة على التعويضات المقضى بها ابتدائياً .

١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨

وإذا تعذر الدفع لأي سبب من الأسباب ، ظلت المبالغ بالحساب البنكي للجهة مع إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصححًا بعلم الرصول .  
ويكون دفع التعريض لدى الشأن أو إيداعه بالحساب البنكي للجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو إخطار ذوي الشأن بتعذر الدفع ، ميررًا لذمة الجهة طالبة نزع الملكية من قيمة التعريض عن عدم الاتفاع المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون .

**مادة ١٥ - (فقرة أولى) :**

لل محافظ المختص بناءً على طلب الجهة المختصة في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء ، وسائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة ، أن يأمر بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها ، وبحصل هذا الاستيلاء بمجرد انتهاء مندوبي الجهة المختصة من إثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى .

**(المادة الثانية)**

تلغى المادة (٢٠) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

ببضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٤٣٩

(الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**